

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٨

الصادر فى ٢٠/١٠/١٩٨٨

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات رقم ٢٧٠ المؤرخ ١٣/٩/١٩٨٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعديل الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧
على الوجه الآتى :

غرفة البترول والتعدين :

” وتشمل جميع أنشطة صناعات البترول والبتروكيماويات والغازات الطبيعية سواء
المتعلقة منها بالبحث والاستكشاف أو الحفر أو الإنتاج أو النقل أو التكرير أو التوزيع
أو التسويق أو الخدمات البترولية أو أى أنشطة صناعية أخرى تتعلق بالصناعات
البترولية أو البتروكيماويات أو الغازات الطبيعية ، كما تشمل الغرفة جميع الأنشطة المتعلقة
بالمناجم والمحاجر والملاحات وجميع الأنشطة الصناعية الأخرى المتعلقة بها“ .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
نشره بالوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

طبعت بالمبنة العامة لشئون المطابع الامرية

رئيس مجلس الادارة

ومزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨